



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

الأمانة العامة في سؤال وجواب

أعد هذا المستند للإجابة عن أبرز الاستفسارات المتعلقة
بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية،
بهدف رفع الوعي ومستوى الشفافية، ويُعد دليلاً
استرشادياً، ولا يغني عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح
ذات الصلة.

سجل التعديلات	
رقم النسخة	تاريخ النسخة
1.0	2026-08-18م

فهرس المحتويات

4	المقدمة
5	منهجية العمل
6	التعريفات
8	اللجان القضائية
11	الأمانة العامة
13	المدد النظامية والتظلم على قرار الهيئة
17	التسوية
20	تقديم الدعوى والمتطلبات النظامية
25	إجراءات التبليغ والمعارضة على القرار الغيابي
27	تبادل المذكرات
28	الدراسات القانونية والفنية
29	عرض الدعوى على اللجان
34	القرارات الصادرة عن اللجان
36	الاعتراض على قرارات دوائر الفصل

المقدمة

انطلاقاً من مستهدفات رؤية السعودية 2030 في رفع كفاءة الأداء الحكومي، وتحسين تجربة المستفيد، ونظراً للأدوار الجوهرية التي تُعنى بها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من خدمة اللجان القضائية المتخصصة بالدعم النظامي والفني والإداري، بالإضافة إلى العناية الشاملة التي توليها لعموم المتعاملين والدارسين والباحثين وغيرهم، صدر هذا المستند عن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ليعطي تصوّراً شاملاً عن الأمانة العامة واللجان الزكوية والضريبية والجمركية من خلال الإجابة عن أبرز الأسئلة التي تتعلق بالأمانة العامة واللجان القضائية ومراحل الدعوى المنظورة لديها -إلى غيرها من المسائل المذكورة أثناء المستند-، سعياً في تقريب المعلومة وتمام التّصوّر بما يعزز مبادئ الشفافية، ويرسّخ ممارسات الحوكمة المؤسسية، ويُسهّم في معرفة الإجراءات الموحدة ويرفع مستوى الثقة في منظومة العمل.



منهجية العمل

يأتي هذا المستند ضمن منهجية محددة، تتمثل معالمها الرئيسية في الآتي:

1. سلّط هذا الدليل الضوء على أبرز المهام والإجراءات التي يعنى بها المتعاملون بشكل أساسي.
2. التزم الدليل باستهلال المشروع ببيان التعريفات الإجرائية.
3. استقى هذا الدليل معلوماته بشكل أساسي من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، بالإضافة إلى ما هو منشور على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة، وكذلك الأدلة الإرشادية والتوعوية ذات العلاقة، والأسئلة التي ترد إلى الأمانة العامة من عموم المتعاملين.
4. التزم الدليل ذات الصياغة الواردة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة، والأدلة الإرشادية والمستندات ذات الصلة، إلا ما استدعى فيه السياق لمزيد من البيان والتوضيح أو الالتزام بصريح النص النظامي.



يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذا الدليل- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

◀ **القواعد:** قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

◀ **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

◀ **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

◀ **دوائر الفصل:** أي دائرة من دوائر لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

◀ **دوائر الاستئناف:** أي دائرة من دوائر اللجان الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

◀ **الدوائر:** دوائر الفصل ودوائر الاستئناف.

◀ **الأمانة العامة:** الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

◀ **الأمين العام:** الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

◀ **التظلم:** اعتراض رسمي يقدم إلى الهيئة، للاعتراض على تقييم أو قرار صادر منها.

◀ **الدعوى:** اعتراض مستوفٍ الشروط النظامية بشأن مخالفة، أو منازعة زكوية أو ضريبية أو جمركية مرفوع لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

◀ **التبليغ:** إعلام الأشخاص المعنيين بوجود دعوى قضائية ضدهم أو بأي إجراء قضائي يتعلق بهم.

◀ **محضر ضبط الجلسة:** بيان مكتوب ومرفوع من خلال النظام الإلكتروني للأمانة عن كل جلسة يتضمن تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.



◀ **الدراسة الفنية:** عملية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة والوثائق المحاسبية لتقديم رأي متخصص في المسائل الفنية التي تتطلبها الدعوى.

◀ **الدراسة القانونية:** عملية قانونية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة، ووثائق القضية، وتكييفها القانوني الصحيح، ومدى صحة النواحي الشكلية فيها لتقديم رأي متخصص في المسائل القانونية التي تتطلبها الدعوى.

◀ **الاستئناف:** اعتراض يتقدم به صاحب المصلحة على قرار دائرة الفصل.

◀ **تبادل المذكرات:** الردود والمستندات التي يقدمها أطراف الدعوى على بعضهم البعض بعد قيد الدعوى

◀ **وسائل الإثبات:** الطرق والصيغ النظامية التي يتاح بها لأطراف الدعوى تقديم ما يؤيد ادعائهم ودفعهم

◀ **التماس إعادة النظر:** التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال.

◀ **ترك الدعوى:** إجراء يفيد إثبات ترك الخصومة من المدعي في دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى.

◀ **رد الدعوى:** حكم قضائي بعدم استحقاق المدعي للدعوى بعد الفصل في موضوعها

◀ **شطب الدعوى:** قرار شكلي يفيد رفع قيد الدعوى من الجلسات في دفتر المواعيد نظير غياب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة وعدم تقديم عذر تقبله المحكمة

◀ **رفض الدعوى:** حكم موضوعي تقضي به المحكمة متى ما تبين لها أن الدعوى كيدية أو صورية في الدعوى الأصلية كما يطلق في حال رفض الطلب العارض أو رفض الالتماس أو رفض تصحيح القرار أو تفسيره.

◀ **عدم قبول الدعوى:** حكم شكلي تقرره الدائرة في الدعوى لفقد شرط فيها، كانهدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو التظلم المشترط.



01

ما هي اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية هي لجان قضائية ، تختص بالنظر والفصل في الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية، وفقاً لما تقضي به (المادة الثالثة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#)، وما تقتضيه أدوات إصدارها مثل (المادة السابعة والستون) من [نظام ضريبة الدخل](#) والمراسيم والقرارات المحالة إليه، والمادة (161) من [نظام الجمارك الموحد](#).

02

ما عدد درجات التقاضي أمام اللجان؟

التقاضي أمام اللجان يكون على درجتين، وهما:

(أ) دوائر لجان الفصل.

(ب) دوائر لجان الاستئناف.

كما تجدر الإشارة إلى وجود طرق أخرى للاعتراض منظمة بأحكام خاصة مثل التماس إعادة النظر والمعارضة على قرار غيابي وفقاً لما هو منصوص عليه في (الباب الثامن: طرق الاعتراض) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

03

ما هي الاختصاصات النوعية لدوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية؟

تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية وفقاً للفقرة (1) من (المادة الثالثة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#) بكل مما يلي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.

ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية.



04

ما هي الاختصاصات النوعية لدوائر لجنة الفصل الجمركية ؟

تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام [نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية](#)، وذلك على النحو الآتي:

- أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه.
- ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام.
- د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام.
- هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.

05

ما هي اختصاصات دوائر الاستئناف ؟

تختص دوائر الاستئناف بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات دوائر الفصل وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من (المادة الثالثة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#)

06

ما السلطة الإجرائية للدوائر في سبيل الفصل في الدعوى ؟

تختص الدوائر بالتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، وغيرها من الإجراءات وفقاً لما ورد في [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#) في المادة (3) ولمضمون لأحكام النظامية والأدلة واللوائح ذات الصلة.



07

ما الاختصاص المكاني للجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

يختلف الاختصاص المكاني بحسب طبيعة ونوع الدعوى وفقاً (للمادة الرابعة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وفق التالي:

أولاً: دعاوى التهريب الجمركي وما في حكمها، والشروع في أي منها:
ينعقد الاختصاص المكاني للدوائر الداخل ضمن اختصاصها المكاني مكان ارتكاب الجريمة.

ثانياً: بقية الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية.
ينعقد الاختصاص لأي دائرة مختصة نوعاً دون الإلزام بالتقيد بالاختصاص المكاني لها.

08

ما هي قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية هي الوثيقة الإجرائية المنظمة بشكل أساس لعمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وقد صدرت بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 8 / 4 / 1445هـ لتبين ما يتعلق باللجان من ناحية الاختصاص ومراحل الدعوى وغيرها من المسائل ذات الصلة.

09

ماذا تطبق اللجان في المسائل التي لم تنص عليها قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

تطبق اللجان -فيما لم يرد به نص- ما نص عليه في الأنظمة التالية:

- نظام المرافعات الشرعية، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنه.
- نظام الإجراءات الجزائية، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنه.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنه.

وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها.



10

ما الفرق بين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والأمانة العامة؟

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: هي دوائر قضائية تقوم بنظر النزاعات المختصة بها نوعًا والفصل فيها.

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية: هي جهة - وفقًا لما جاء في مهامها المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية - تقدم الدعم للجان الزكوية والضريبية والجمركية قانونيًا، إداريًا، فنيًا، ومحاسبيًا عبر سلسلة من الأنظمة والخدمات الإلكترونية لتمكين الفصل الناجز في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

11

ما هي الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

هي جهة تقدم الدعم للجان الزكوية والضريبية والجمركية قانونيًا، إداريًا، فنيًا، ومحاسبيًا عبر سلسلة من الأنظمة والخدمات الإلكترونية لتمكين الفصل الناجز في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

12

ما هي مهام الأمانة العامة؟

تتولى الأمانة العامة -تحت إشراف الأمين العام- عددًا من المهام وفقًا للمادة (التاسعة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ومن أبرزها:

1. الإشراف على إجراءات معالجة الدعاوى وتبادل مذكراتها وتجهيزها.
2. دراسة الدعاوى وتحليلها من النواحي النظامية والمحاسبية والفنية، وإعداد التقارير لعرضها على الدوائر.
3. تقديم الدعم النظامي والفني والإداري للدوائر، قبل عقد الجلسات وأثناءها وبعدها.
4. إبداء الرأي والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.
5. إجراء البحوث والدراسات والاستشارات النظامية والفنية والمحاسبية.
6. استخراج المبادئ القضائية من قرارات دوائر الاستئناف.
7. تصنيف القرارات التي تصدرها الدوائر، وتبويبها، ونشرها.
8. متابعة مؤشرات قياس أداء الدوائر المعتمدة والمستهدفات الموضوعة.
9. إعداد إحصائية سنوية عن أعمال الدوائر وقراراتها ومدد التقاضي.
10. المشاركة مع الإدارات المعنية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من أجل تطوير وتحسين الإجراءات والأنظمة ذات الصلة بأعمال الدوائر.



13

ما الفرق بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: هي هيئة عامة تعنى بجباية الزكاة، وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لما هو منصوص عليه في (المادة الثالثة) من [تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك](#).

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية: هي جهة تقدم الدعم للجان الزكوية والضريبية والجمركية قانونياً، إدارياً، فنياً، ومحاسبياً عبر سلسلة من الأنظمة والخدمات الإلكترونية لتمكين الفصل الناجز في المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية.

14

هل يلزم المتعامل الحضور لمقر الأمانة العامة لطلب الدعم والتواصل؟

لا يلزم؛ فيمكن للمتعامل الحصول على كامل الدعم عبر رفع التذاكر من خلال صفحة [اتصل بنا](#)، بالإضافة للتواصل عبر مركز الاتصال الموحد: 8001220000، أو من خلال حساب العناية بالعملاء على منصة إكس [@CareGSTC](#)



15 ◀ ما هو الفرق بين التظلم والدعوى؟

التظلم: ما يقدمه صاحب الشأن للهيئة، اعتراضًا على تقييم أو قرار صادر من الهيئة.

الدعوى: ما يقدمه صاحب الشأن إلى الأمانة العامة؛ لتحيلها للنظر القضائي والفصل فيها أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المختصة وفق الأنظمة واللوائح.

16 ◀ هل ترفع دعوى الاعتراض على قرار الهيئة مباشرة أمام اللجان؟

لا، بل يشترط قبل ذلك التظلم أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على النحو الوارد في (المادة الخامسة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

17 ◀ ما هي مدة التظلم على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؟

خلال (60) يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإبلاغ بالقرار وفقًا (للمادة الخامسة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

18 ◀ ما هي مدة رد الهيئة على التظلم؟

خلال (90) من تاريخ تقديم التظلم وفقًا (للمادة الخامسة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).



19 <

ماهي مدة رفع الدعوى بعد رفض الهيئة للتظلم أو قبوله جزئيًا أو مرور المدة دون رد؟

خلال (30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة برفض التظلم أو قبوله جزئيًا أو مرور المدة دون رد وفقًا (للمادة الخامسة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

20 <

هل المدد تحتسب باليوم التقويمي أم يوم العمل؟

تحتسب المدد باليوم التقويمي وفق ما نصت عليه المادة (1) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#) حيث عرفت اليوم بأنه اليوم التقويمي وفق ما يلي: "اليوم: اليوم التقويمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية للدولة.

21 <

هل تحتسب المدد بالتاريخ الميلادي أم الهجري؟

تحتسب المدد بالتاريخ الميلادي بحسب طبيعة الدعوى ومستنداتها ويراعى في الاحتساب التواريخ الواردة في النظام الإلكتروني للأمانة العامة، وفق ما نصت عليه الفقرة (3) من (المادة السادسة والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#): تحتسب المدد بالتاريخ الميلادي بحسب طبيعة الدعوى ومستنداتها، ويراعى في الاحتساب التواريخ الواردة في النظام الإلكتروني للأمانة العامة.

22 <

كيف تحتسب المهل المحددة في القواعد؟

تحتسب المهل النظامية في [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#) وفقًا للفقرة (2) من (المادة السادسة والأربعون) وفقًا للآتي:
بداية المهلة: من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري للمهلة.
انقضاء المهلة: بانقضاء اليوم الأخير من تلك المهلة.



23 ◀

ماذا لو وافق آخر يوم في إجراء معين منصوص عليه عطلة رسمية؟

تمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة وذلك وفقًا للفقرة (1) من (المادة السادسة والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

24 ◀

هل هناك أحوال لوقف التقادم؟

نعم، وذلك بما لا يخل بالمادة (5) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#)، وفقًا للتالي:

- (أ) لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي اعتبرت كأن لم تكن من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.
(ب) لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي أثبت تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.

25 ◀

متى يستكمل احتساب المدة في حالات وقف التقادم؟

يستكمل احتساب المدة من تاريخ اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بإثبات الترك وفقًا للمادة السابعة والأربعون من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

26 ◀

ما معنى تحصن قرار الهيئة؟

يصبح غير قابل للتظلم منه والاعتراض عليه وفقًا (للمادة السادسة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).



27 <

متى يتحصن قرار الهيئة؟

تناولت المادة (السادسة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#) ما يتعلق بتحصن قرار الهيئة على النحو التالي:

(أ) إذا لم يتظلم المكلف أمام الهيئة على القرار خلال (60) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به.

(ب) إذا لم يُقِم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية.

28 <

ما أثر الاعتراض المقدم من المكلف في الدعاوى الزكوية والضريبية على الالتزام بسداد المبلغ غير المتظلم منه؟

لا يؤثر الاعتراض المقدم من المكلف في الدعاوى الزكوية والضريبية في التزامه بسداد المبلغ المستحق نظامًا، غير المتظلم منه وفقًا للفقرة (1) من المادة (السابعة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

29 <

هل هناك وسيلة لوقف تنفيذ قرارات التحصيل والرسوم والغرامات الجمركية؟

لا يوقف تنفيذ قرارات تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة المتظلم منها إلا إذا أدبت عن المبالغ المطالب بها تأمينًا بموجب كفالة بنكية أو نقدية وفقًا للفقرة (2) من المادة (السابعة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

30 <

من هو المكلف؟

المكلف هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا يخضع لجباية الزكاة والضريبة والجمارك بموجب الأنظمة واللوائح التنفيذية، سواء كان مؤسسة فردية، أو شركة، أو ممن يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.



31

هل يمكن طلب تسوية، وهل إجراءات التسوية تشمل الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية؟

نعم، يمكن طلب التسوية، وهي تشمل جميع الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية وفقاً للباب الثالث من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#)، وفيما يخص قضايا التهريب الجمركي، فتتضمنها نصوص خاصة وفقاً للأحكام الواردة في (القسم الثالث) من [نظام \(قانون\) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية](#).

32

ما هي اللجنة الداخلية؟

هي اللجنة الداخلية المعنية في الهيئة لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين في شأن قرارات الهيئة وفقاً (للمادة الأولى) من [قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية](#) الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 06-02-24 وتاريخ 09/14/1445هـ.

33

هل يلزم إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية؟

لا، لا يلزم ذلك، بل هو مسار اختياري للمتظلم من قرار الهيئة وفقاً (للمادة الخامسة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#)، ولا يؤثر عدم طلب الإحالة على حق المتظلم في استكمال الإجراءات النظامية.

34

ما هو الفرق بين اللجان الداخلية واللجان الزكوية والضريبية والجمركية؟

لجان التسوية الداخلية: هي لجان إدارية داخلية في الهيئة مشكلة بموجب قرار من وزير المالية، تهدف للتفاوض والتسوية مع المكلف قبل رفع الدعوى أمام اللجان القضائية.

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: هي لجان قضائية على درجتين مشكلة بموجب أمر ملكي، تنظر وتفصل في القضايا الزكوية والضريبية والجمركية.



35

هل يجوز عقد تسوية في قضايا التهريب الجمركي؟

نعم؛ يجوز عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي، بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن ويكون ذلك قبل صدور القرار الابتدائي وفقاً (للمادة التاسعة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

36

هل يحق للجنة التسوية بدء التفاوض مع المكلف من تلقاء نفسها؟

نعم من خلال التفاوض مع المكلف مباشرة، وذلك وفقاً (للمادة الرابعة) من [قواعد وإجراءات عمل لجان تسوية الخلافات والمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية](#) الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم 06-02-24 وتاريخ 09/14/1445هـ.

37

هل بدء التفاوض لأجل التسوية مقيد بمرحلة من مراحل الدعوى؟

يختلف ذلك بحسب طبيعة الدعوى على النحو الآتي:

• **قضايا التهريب الجمركي:**

نعم، فتتقيد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي بأن تكون قبل صدور القرار الابتدائي.

• **بقية الدعاوى الزكوية والضريبية والجمركية:**

لا تتقيد بمرحلة من قبل اللجنة الداخلية، فيجوز لها أن تتفاوض مع المكلف في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى.



38

إذا بدأ التفاوض مع المكلف، هل يستمر نظر الدعوى أثناء التفاوض؟

لا، بل يترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى وفقاً (للمادة الثامنة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

39

ما قوة القرار الصادر بالتسوية؟

يعد قرار التسوية نهائياً في حال اعتماده وفق الإجراءات النظامية، ويترتب عليه انتهاء النزاع محل التسوية وفقاً (للمادة الثامنة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

40

ماذا يترتب على رفض المكلف لقرار اللجنة الداخلية بالتسوية؟

يستكمل نظر الدعوى وتستمر في مسارها القضائي المعتاد أمام اللجنة المختصة وفقاً (للمادة الثامنة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).



41

ما هي أبرز المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى لدى الأمانة العامة؟

تبدأ رحلة المتعامل بتقديم الدعوى ثم تسجيلها من قبل الأمانة، ثم تبادل المذكرات، تليها دراسة الدعوى من الناحية النظامية والفنية، ثم جدولة الجلسات وانعقادها رقمياً عن بعد، يليها صياغة القرار وتسليمه للأطراف [عبر البوابة الإلكترونية "حياد"](#).

42

كيف يمكن رفع دعوى لدى الأمانة العامة؟

يمكن للمتعامل تسجيل دعوى جديدة لدى الأمانة العامة من خلال الدخول على [البوابة الإلكترونية](#) ورفع كافة المستندات والمتطلبات النظامية.

43

هل يمكن جمع أكثر من اعتراض لدى الهيئة في صحيفة دعوى واحدة؟

لا يمكن جمع أكثر من اعتراض لدى الهيئة في صحيفة دعوى واحدة، بل يلزم المدعي تقييد دعوى مستقلة لكل اعتراض وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).



44

ما هي متطلبات قيد الدعوى في مرحلة تسجيل الدعوى لدى الأمانة العامة؟

- لقيد الدعوى عدد من المتطلبات النظامية في مرحلة تسجيل الدعوى وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ومنها:
- أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً. فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.
 - ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.
 - ج- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي -بحسب الحال- ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد.
 - د- تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال.
 - هـ- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعترض عليه، تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.
 - و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

45

ماهي المتطلبات النظامية لرفع دعاوى التهريب الجمركي؟

تُرفع الدعوى المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي وفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الواردة في المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية

46

ما هو الرقم المميز؟

هو رقم مكون من (10) خانات، ويعتبر مرجع المنشأة لدى الهيئة. وبالعادة يستخدم الرقم المميز للتعريف عن المنشأة لدى الهيئة.



47 ما هو الرقم الضريبي؟

رقم مكون من (15) خانة، تحصل عليه المنشأة بعد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة الانتقائية، ويجب أن يظهر في الفاتورة الصادرة من المنشأة، وفي الشهادة الضريبية.

48 ما هو الإقرار الزكوي؟

بيان يقدمه المكلف -وفقاً للنماذج المعتمدة في الهيئة- يتضمن البنود المتعلقة بحساب الزكاة، ويظهر الزكاة المستحقة عليه شرعاً، وفقاً للأحكام [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1445هـ](#).

49 ما هو الربط الزكوي؟

قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الزكوي أو تعديله، أو تحديد مقدار الزكاة المستحقة على مكلف التقديري أو مكلف الحسابات، وفقاً للمعلومات المتوفرة والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

وهناك نوعان للربط الزكوي، وهما:

ربط الحسابات: للمكلف الذي يملك دفاتر تجارية، وحسابات نظامية ويصدر قوائم مالية.
ربط تقديري: للمكلف الذي يحاسب على أساس تقديري، ولا يمسك دفاتر تجارية ولا يصدر قوائم مالية.

50 ما هو الإقرار الضريبي؟

المعلومات والبيانات المحددة لأغراض الضريبة، والواجب تقديمها من قبل الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه لكل فترة ضريبية وفقاً للنموذج المعتمد الذي تحدده الهيئة.



51 ما هو الربط الضريبي؟

هو قرار من الهيئة يفصح عن قبولها للإقرار الضريبي، أو تعديله، وفقًا للمعلومات المتوفرة ونوع الضريبة، والإجراءات المتوفرة في الهيئة.

52 ما هو البيان الجمركي؟

بيان البضاعة أو القرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصّرح عنها وكمياتها بالتفصيل.

53 ما هو محضر الضبط لدى الجمارك؟

بيان محرر رسمي يعده موظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبط، يتضمن جميع الوقائع مع إيضاح بيانات المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وكمية المضبوطات ونوعها وأسماء المشاركين في عملية الضبط وأدوارهم.

54 متى تعد الدعوى مقيدة لدى الأمانة العامة؟

تعد الدعوى مقيدة من تاريخ تقديمها، إذا كانت مستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة.



55 ما المدة المحددة لاستيفاء النقص بالمتطلبات والبيانات عند قيد الدعوى؟

يُبلغ مقدم الدعوى بنقص البيانات والمتطلبات وفقاً لبيانات التواصل المدخلة من مقدم الدعوى، عبر إحدى الوسائل المنصوص عليها في (المادة الثانية عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#)، وعليه استيفاء ما نقص منها إلكترونياً عبر [البوابة الإلكترونية "حياد"](#) للأمانة العامة خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص عن طريق الوسائل التي توفرها الأمانة العامة.

56 ماذا يترتب على عدم استيفاء المدعي للنقص بعد إبلاغه بذلك؟

اعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

57 ما هو الفرق بين نظر الدعوى والفصل في الدعوى؟

نظر الدعوى: هو شروع الدائرة المختصة في مباشرة الدعوى، وعقد الجلسات وضبط وقائعها.

الفصل في الدعوى: فهو وصول الدائرة المختصة إلى قرار نهائي بشأن الدعوى، بعد اطلاعها على البيانات واستيفائها إجراءات التقاضي مع أطراف الدعوى.



58 كيف يتم التبليغ بالدعوى وبموعد الجلسة؟

يتم تبليغ أطراف الدعوى بموعد الجلسة وفقًا لبيانات التواصل المدخلة من مقدم الدعوى، عبر إحدى الوسائل الآتية:

- (أ) الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المرسلة -بوساطة النظام الإلكتروني للأمانة العامة- إلى الجوال الموثق لدى نظام أبشر أو المختار، أو البريد الإلكتروني المختار.
- (ب) الاتصالات الهاتفية المسجلة على الهاتف الموثق لدى نظام أبشر أو المختار.
- (ج) العنوان الوطني.
- (د) العنوان المدون في السجل التجاري.
- (هـ) أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

59 ما الأوقات التي يجوز إجراء التبليغ فيها؟

يجوز إجراء التبليغ في أي وقت وفقًا (للمادة الثانية عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

60 ما هي المعارضة على القرار الغيابي؟

طلب مسبب يتقدم به من صدر بصدده قرار في دعوى تعذر تبليغه بها، إلى الدائرة المختصة خلال المدة المقررة.

61 ما آلية العمل عند تعذر التبليغ بالقرار الغيابي؟

ينشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية متضمنًا الإعلان بما يفيد صدور القرار، وأن لمن صدر بحقه قرار غيابي المعارضة عليه لدى الدائرة التي أصدرته خلال (30) من تاريخ الإعلان وفقًا (للمادة التاسعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#)



62 كم مدة المعارضة على القرار الغيابي؟

خلال (30) يومًا من تاريخ الإعلان في الصحيفة وفقًا (للمادة التاسعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

63 ماذا يترتب على فوات مدة المعارضة على القرار الغيابي؟

نفاذ القرار الصادر بشأنه وفقًا (للمادة التاسعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

64 ماهي إجراءات المعارضة على القرار الغيابي لدى الدائرة التي أصدرته؟

يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تكون خلال المدة، وتتضمن رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة وفقًا (للمادة التاسعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

65 هل يمكن وقف تنفيذ القرار الغيابي؟

نعم، وذلك بطلب ممن صدر ضده القرار الغيابي إذا حضر خلال (30) يومًا من التبليغ في الصحيفة وفقًا (للمادة التاسعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

66 متى تصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها الغيابي؟

تصدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق في حالتيه وفقًا (للمادة التاسعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#)، وهما:
الحالة الأولى: إذا لم يتقدم بالدفع والردود خلال المدة المحددة.
الحالة الثانية: إن تقدم بالدفع والردود خلال المدة، ونظرت الدائرة فيها فلم تجد ما يستدعي إعادة النظر في قرارها السابق.

67 هل يمكن طلب استئناف القرار الغيابي؟

نعم، ففي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلب استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك وفقًا (لللباب الثامن) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).



ما هي إجراءات تبادل المذكرات؟

68

بعد قيد الدعوى رسميًا لدى الأمانة العامة للجانب يصل إشعار للمدعى عليه بوجود دعوى مقيّدة ضده من قبل المدعي ويُمكنه الاطلاع عليها وتقديم ردّه -وفقًا للمادة (14) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#)- وفق الآتي:

1. على المدعى عليه إيداع الرد على الدعوى خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة - وفقًا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- وللأمانة العامة بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يومًا أخرى، وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.
2. للمدعي الاطلاع على رد المدعى عليه والرد عليه خلال (عشرة) أيام من تاريخ التبليغ برد المدعى عليه. وإذا لم يودع الرد خلال المدة المقررة تدرس الأمانة الدعوى وتحيلها إلى الدائرة المختصة.

ولمعرفة آلية تقديم المذكرات وكافة إجراءات الدعوى الاطلاع على [دليل المستخدم](#) [للبوابة الإلكترونية](#) [حياد](#).

هل يجوز تقديم مذكرة أو مستند بغير اللغة العربية؟

69

لا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغير اللغة العربية ما لم يكن مصحوبًا بترجمة عربية معتمدة له من مكتب مرخص وفقًا (للمادة الخامسة والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#)



70 ما هي الدراسات القانونية التي تعدها الأمانة العامة؟

الدراسة القانونية هي عملية قانونية تعد لدعم اللجان في إطار عملها القضائي، عن طريق التحليل وتقييم الأدلة، ووثائق القضية، وتكييفها النظامي الصحيح، ومدى صحة النواحي الشكلية فيها لتقديم رأي متخصص في المسائل القانونية التي تتطلبها الدعوى، مما يسهل على اللجان عملية اتخاذ القرار.

71 ما هي الدراسات الفنية التي تعدها الأمانة العامة؟

الدراسة الفنية هي عملية تحليلية تتضمن تقييم الأدلة والوثائق الفنية لتقديم رأي متخصص في المسائل الفنية التي تتطلبها الدعوى.



متى تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدائرة؟

72

تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدائرة المختصة بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات النظامية وإعداد الدراسات القانونية والفنية الداعمة.

هل تكون المرافعة أمام اللجان شفوية أم كتابة؟

73

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة كما نصّت على ذلك المادة (15) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

كيف يمكن تمثيل أطراف الدعوى أمام اللجان؟

74

يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في [نظام المحاماة ولائحته التنفيذية](#).

كيف يمكن حضور جلسات التقاضي؟

75

يمكن لأطراف الدعوى حضور جلسات التقاضي عبر وسائل الاتصال المرئي، وذلك من خلال الدخول على الرابط الإلكتروني المرسل لهم من الأمانة العامة إلى طرف الدعوى عبر إحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في (المادة الثانية عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).



76 ما هي الاشتراطات اللازمة لحضور جلسة التقاضي؟

يكون حضور جلسة التقاضي عبر الدخول للرابط المرسل من الأمانة العامة إلى طرف الدعوى عبر إحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في (المادة الثانية عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#) قبل موعد الجلسة بـ (10) دقائق واختيار بيئة مناسبة والتأكد من حضور الجلسة في مكان هادئ ومناسب.

- الالتزام بالزي الرسمي وفتح الكاميرا أثناء حضور الجلسة.
- التأكد من سرعة الانترنت وجودة الاتصال.
- تجهيز الهوية الوطنية أو أي أوراق ثبوتية قد تطلبها الدائرة قبل افتتاح الجلسة.
- تجنب الخروج من الجلسة قبل بدئها.
- يمنع منعاً باتاً تسجيل أو تصوير الجلسة أو جزء منها.

77 هل يمكن حضور الجلسات من خارج المملكة العربية السعودية؟

نعم، يمكن حضور الجلسات من خارج المملكة العربية السعودية باستخدام الرابط المرسل من الأمانة العامة إلى طرف الدعوى عبر إحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

78 هل يمكن حضور المستشار أو المحاسب القانوني لجلسة التقاضي؟

نعم، فيمكن لكل من المستشار أو المحاسب القانوني حضور جلسات التقاضي، وتخضع مشاركتهم من عدمها لما يتعلق بانعقاد الصفة لكل منهما وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، مثل [نظام المرافعات الشرعية](#) و [نظام الإثبات](#) و [نظام المحاماة](#).

79 هل هناك طلبات تنحي ورد لأعضاء الدائرة القضائية؟

نعم، وتخضع طلبات التنحي والرد للأحكام الواردة في (الباب العاشر) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).



80 < ماذا يثبت في محضر ضبط الجلسة؟

يثبت في محضر ضبط الجلسة كل مما يأتي:

- أ. تاريخ ووقت افتتاح الجلسة.
- ب. وقت اختتام الجلسة.
- ج. مكان انعقاد الجلسة.
- د. أسماء أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في نظر الدعوى.
- هـ. أطراف الدعوى.
- و. جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة.

81 < متى يُعد أحد الأطراف غائبًا عن الجلسة؟

يُعد غائبًا كل طرف لم يحضر خلال (ثلاثين) دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة، ما لم تقرر الدائرة تمديد هذه المدة، فإن حضر الطرف بعد هذه المدة وقبل بدء الجلسة، فلا يُعد غائبًا وفقًا للمادة (الحادية والعشرون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

82 < ما الآثار المترتبة على غياب المدعي أو المدعى عليه؟

في حالة غياب المدعي عن جلسة التقاضي تفصل الدائرة في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل، وإذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فتشطبها الدائرة. وفي حالة غياب المدعى عليه وكان قد أبلغ هو أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة ولم يحضر، فيستكمل نظر الدعوى، ويعتبر القرار الصادر في غيابه قراراً حورياً وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

83 < ماذا يترتب على شطب الدعوى؟

إذا انقضت (30) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

84 < هل يمكن الاستئناف على قرار الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن؟

لا؛ فيعتبر قرار الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن نهائياً ويمكن للمدعي إقامة دعوى جديدة بغير جديد بما لا يخل بالمدد المقررة وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).



85 متى يعد المدعي تاركًا لدعواه؟

يعد المدعي تاركًا لدعواه في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا طلب منه إجراء - يتوقف عليه الفصل في الدعوى - ولم يستجب لهذا الطلب في المدة المحددة وفقًا للمادة (الثانية والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

الحالة الثانية: عدم معاودة أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام الـ (10) التالية لزوال سبب وقف الدعوى وفقًا للمادة (الثالثة والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

86 ما هي المدة المحددة قبل أن يعد المدعي تاركًا للدعوى؟

خلال مهلة محددة من الدائرة لتقديم ما يُطلب منه، أو خلال (15) يومًا من تاريخ الطلب -أيهما أطول- وفقًا للمادة (الثانية والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

87 هل يمكن تمديد مدة الاستجابة للطلب قبل أن يعد المدعي تاركًا للدعوى؟

نعم، فيجوز للدائرة تمديد المهلة بحد أقصى (15) يومًا إضافية بناء على طلب مسبب من قبل المدعي وفقًا للمادة (الثانية والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

88 ما هي صور وقف الدعوى؟

لوقف الدعوى عدة صور، وذلك باعتبار منشأ وقف سير الدعوى على النحو الآتي:

الصورة الأولى: وقف الدعوى بناء على اتفاق الأطراف، وتكون لمدة (180) يومًا من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم وفقًا للمادة (الثالثة والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

الصورة الثانية: وقف الدعوى بناء على قرار الدائرة، وذلك متى رأت الدائرة أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى وفقًا للمادة (الثالثة والأربعون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).

الصورة الثالثة: وقف الدعوى متى ما بدأ التفاوض مع المكلف للتسوية وفقًا للمادة (الثامنة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).



89 هل يمكن تقديم طلب ترك الدعوى؟

نعم، من خلال البوابة الإلكترونية "حياد" وفقًا للمادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله، ويمكن للمتعامل رفع طلب ترك دعوى عن طريق الدخول على البوابة الإلكترونية "حياد"، وتسجيل الدخول ومن ثم الضغط على أيقونة "إجراءات" واختيار المراد تقديمه "طلب ترك الدعوى".

90 ما هي وسائل الإثبات أمام الدائرة القضائية؟

يكون الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها في نظام الإثبات.



91 متى تفصل الدائرة في الدعوى؟

تفصل الدائرة في الدعوى خلال (30) يوم من تاريخ انعقاد أول جلسة، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفقًا لتقدير الدائرة على ألا تتجاوز (15) يومًا أخرى وفقًا للمادة (الثامنة عشرة) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

92 كيف يصدر قرار الدائرة؟

يصدر قرار الدائرة بالأغلبية.

93 كيف يبلغ الأطراف بصدور القرار؟

يتم إخطار أطراف الدعوى من خلال رسائل نصية وعبر البريد الإلكتروني -أو أي وسيلة أخرى معتبرة نظامًا ووفقًا لبيانات التواصل المدخلة من مقدم الدعوى - بجاهزية القرار للاطلاع عليه عبر [البوابة الإلكترونية "حياد"](#).

94 متى يتم تسليم القرار؟

يسلم القرار أطراف الدعوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ صدوره، وللدائرة - في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقديرها - تمديد المدة أو تعديل موعد تسليم القرار بما لا يزيد عن (15) يومًا أخرى وفقًا للمادة (الحادية والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

95 هل يمكن طلب ختم التنفيذ إلكترونيًا؟

نعم، يمكن طلب ختم التنفيذ الكترونياً عبر [البوابة الإلكترونية "حياد"](#).

96 هل تكون القرارات النهائية الصادرة من اللجان مختومة بختم التنفيذ عند صدورها؟

لا، لا تكون القرارات مختومة تلقائيًا، ويمكن لطرف الدعوى صاحب المصلحة بالتنفيذ -وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة- طلب ختم القرار عبر [البوابة الإلكترونية "حياد"](#).



97 هل الأمانة العامة مختصة بتنفيذ القرارات بعد صدورها؟

لا، لا تعد الأمانة العامة جهة مختصة بتنفيذ القرارات بعد صدورها، ويطلب التنفيذ من الجهات المختصة بعد ختم القرار من الأمانة العامة بحسب طبيعة الدعوى.

98 هل يتم نشر القرارات الصادرة من اللجان؟

نعم، يتم نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان مباشرة وفق المنهجية المعتمدة للنشر وبعد إزالة البيانات الدالة على الكيانات أو الأشخاص. من خلال مبادرة النشر الفوري على موقع الأمانة العامة، بالإضافة إلى المدونات التي تصدرها الأمانة العامة عبر [الموقع الإلكتروني](#).

99 ما هي خدمة تفسير القرار؟

يتم تقديم طلب تفسير للقرار من خلال [البوابة الإلكترونية "حياد"](#)، ويصدر قرار مستقل بالتفسير يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته.

100 من يحق له طلب تصحيح القرار وماهي الحالات التي يتم فيها طلب التصحيح؟

يحق للدائرة مصدرة القرار -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى- تصحيح القرار الصادر من اللجان، وذلك عند وقوع أخطاء مادية بحتة في القرارات الصادرة من اللجان، وهي الأخطاء الكتابية أو الحسابية وفقاً للمادة (التاسعة والعشرون) من [قواعد عمل اللجان](#) [الزكوية والضريبية والجمركية](#).

101 متى يصبح قرار لجنة الفصل نهائياً؟

تكتسب قرارات لجنة الفصل -وفقاً للمادة (33) من [القواعد](#)- الصفة النهائية في الحالات التالية:

- الدعوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال.
- انقضاء المهلة المقررة للاستئناف دون أن يستأنف.
- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل.

بالإضافة إلى القرار الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مرور (30) من تاريخ شطب الدعوى دون أن يطلب المدعي السير فيها وفقاً للمادة (19) من [القواعد](#).



102 ما هو الفرق بين لجنة الفصل ولجنة الاستئناف؟

لجنة الفصل: هي الدرجة الأولى من درجات التقاضي عند تقديم دعوى جديدة.
لجنة الاستئناف: هي الدرجة الثانية من درجات التقاضي والتي تختص بنظر الاعتراض على قرار لجنة الفصل، وتعتبر قراراتها نهائية لا يمكن الاعتراض عليها أمام أي جهة أخرى.

103 هل يحق لأطراف الدعوى تقديم طلب استئناف على القرار الصادر من دائرة الفصل؟

نعم يحقّ للأطراف تقديم طلب استئناف على قرار اللجنة؛ ما عدا الحالات التي تكتسب فيها قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية وفقاً (للباب الثامن) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

104 كيف أتقدم بطلب الاستئناف؟

من خلال [البوابة الإلكترونية "حياد"](#)، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المُستأنف.

105 متى يعد طلب الاستئناف مقيداً؟

يعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه وفقاً (للمادة الرابعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

106 ما هي مدة التقدم بطلب الاستئناف؟

خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلم قرار دائرة الفصل -فيما عدا الحالات التي يكتسب فيها قرار دائرة الفصل الصفة النهائية وفقاً (للمادة الرابعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).



107 ما هي مدة رد المستأنف ضده على طلب الاستئناف؟

خلال مدة لا تزيد عن (30) يومًا من تاريخ تبليغه، وللدائرة بناءً على طلب مسبب من المستأنف ضده تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (30) يومًا أخرى وفقًا (للمادة الخامسة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

108 ماهي مدة رد المُستأنف على رد المُستأنف ضده؟

خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ برَد المُستأنف ضده وفقًا (للمادة الخامسة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

109 ماذا يترتب على عدم استيفاء البيانات الواجبة في الاستئناف؟

لا بد لمقدم الطلب أن يستوفي ما نقص من البيانات اللازمة خلال (15) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال المدة، يجوز للدائرة الحكم بعدم قبول الاستئناف وفقًا (للمادة الرابعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#).

110 هل يمر طلب الاستئناف بذات المراحل التي يمر بها قرار دائرة الفصل؟

نعم، يتم نظر طلب الاستئناف والتحقق من استيفاء المتطلبات، كذلك إجراء تبادل المذكرات وإعداد الدراسات القانونية والفنية اللازمة قبل العرض على الدائرة الاستئنافية المختصة بحسب طبيعة الدعوى.

111 متى تكتفي دوائر الاستئناف بالتدقيق على قرارات دوائر الفصل؟

تكتفي دوائر الاستئناف بالتدقيق على قرارات الفصل وفقًا (للمادة السابعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية](#) في الحالات الآتية:

- أ. في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى؛ لعدم تحريرها.
- ب. في القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره.
- ج. القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة.
- د. في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً.



112 هل هناك حالات تعيد فيها دائرة الاستئناف القرارات إلى دائرة الفصل للنظر في الموضوع؟

نعم، هناك حالات تقرر فيها دوائر الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادته إليها للحكم بموضوعها وفقاً (للمادة السابعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#)، وهذه الحالات هي:

- القرار الصادر بعدم الاختصاص.
- القرار الصادر بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى.
- القرار الصادر بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.
- القرار الصادر بعدم سماع الدعوى؛ لمضي المدة.
- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً.
- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.

113 هل يجوز لدائرة الاستئناف أن تحكم في الدعوى موضوعاً مع توفر حالة من حالات الإعادة لدائرة الفصل؟

نعم، وذلك متى ما تحقق أحد الأمور التالية وفقاً (للمادة السابعة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#):

- (أ) إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها.
- (ب) إذا كانت ظروف الدعوى تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة.
- (ج) إذا كان موضوع الدعوى مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية.

114 ما هو الاستئناف الفرعي؟

هو الاستئناف الذي يقدمه المُستأنف ضده قبل انتهاء الجلسة الأولى؛ تبعاً للاستئناف الأصلي وفقاً (للمادة الثامنة والثلاثون) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية](#).



115 < هل يحق لأطراف الدعوى تقديم طلب التماس إعادة النظر؟

نعم، في القرارات النهائية وفق الحالات المنصوص عليها في (المادة المائتين) نظام المرافعات الشرعية، (والمادة الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية.

116 < كيف يرفع طلب التماس إعادة النظر، وماذا يتضمن؟

يرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال البوابة الإلكترونية "جدا" -وفقًا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- على أن يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوبة إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب.

117 < من الدائرة المختصة بنظر طلب التماس إعادة النظر؟

الدائرة مصدرة القرار النهائي المُلتمَس ضده وفقًا (للمادة الحادية والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.





www.gstc.gov.sa



@_GSTC



800 122 0000

